التدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع «دراسة في الشريعة الإسلامية»

د. عماد حمدي عبدالصمد عبدالحميد السعداوي*

مستخلص البحث

يتلخص البحث والذي بعنوان "التدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع دراسة في الشريعة الإسلامية" في الوقوف على أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وأهم المشكلات والمخاطر التي يتعرضون لها، ووضع الحلول لهذه المشكلة. إن قضية انتشار أطفال الشوارع قضية مجتمعية شائكة تهدد المجتمعات واستقرارها ، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في اتخاذ التدابير التي تحد من انتشارها وعلاجها، . ويطلق مصطلح أطفال الشوارع على الأطفال من الذكور والإناث المقيمين في الشارع بصورة دائمة، ويعتمدون على حياة الشارع، ويعيشون دون حماية، أو رقابة، أو إشراف من جانب أشخاص بالغين والمقصود من مرحلة الطفولة هي الفترة التي لا يستغنى فيها الطفل عن أبويه، مما يكسب موضوع التربية أهمية قصوى، تحتاج إلى جُل اهتمام الوالدين لأدائها بكل أمانة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

يشهد العالم مشكلة ذات عواقب مأساوية لا يمكن التكهن بمخاطرها، فهناك ملايين من أطفال الشوارع يعيشون متشردين منعزلين، يعانون من سوء التغذية منذ ولادتهم ويفتقدون العطف والتعليم والمساعدة ، فهم يعيشون على السرقة والتسول والعنف، أطفال يندمجون في عصابات ليبنوا لأنفسهم أسر تمنحهم شعوراً غير حقيقي بالأمان داخل تركيب أسرى لم يعهدوه من قبل، أطفال يستغلهم الآخرين ويسيئون معاملتهم ، أطفال يعمل العالم على تناسيهم أو تجاهلهم ، أطفال يرون في الكبار أعداء لهم، ومن هنا كان حتمًا ولزامًا أن نبحث هذه القضية، ونسرد التدابير الشرعية لحلها من خلال ذكر أقوال الفقهاء ، فالله المستعان وعليه التكلان.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في مايلي:

- إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة مشكلة أطفال الشوارع.
- الوقوف على أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع وسبل مواجهتها وعلاجها.
- وضع الحلول والتدابير الشرعية للحد من انتشار ظاهرة أطفال الشوارع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال مايلي:

- بيان عناية الفقه الإسلامي ودوره في معالجته لكل ما يستجد من قضايا المجتمع المعاصرة.
- الوقوف على وسائل الحد من انتشار ظاهرة أطفال الشوارع ومحاولة القضاء عليها.
- بيان ما أولته الشريعة الإسلامية والفقه

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الإسلامي من عناية بالطفل في جميع مراحل حياته.

- التحذير من فشو ظاهرة انتشار أطفال الشوارع في المجتمع الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعِدَّة أسباب منها:

- مكانة الطفل والعناية به في الشريعة الإسلامية.
- أن ظاهرة انتشار أطفال الشوارع من الظواهر التي تثير انتباه المجتمعات وقلقها ، خصوصًا أمام كثرتها وزيادة عدد أطفال الشوارع كل يوم عن الذي قبله فلايخلو مجتمع منها.
- أطفال الشوارع طاقة مفقودة تحتاج إلى عناية ورعاية من الجميع.
- الاهتمام بحل مشكلة أطفال الشوارع وإيجاد الحلول لها ضرورة إنسانية توجب النظر إليهم.
- دراسة مشكلة أطفال الشوارع والوقوف على أوضاعهم وظروفهم ضرورة حتمية توجبها مصلحة المجتمع ذاته، نظرًا لخطورة هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على الأمن المجتمعي والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما أسباب تفاقم ظاهرة أطفال الشوارع ؟

السؤال الثاني: ما التدابير الشرعية اللازمة لمواجهة انتشار ظاهرة أطفال الشوارع ؟

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء.

الدراسات السابقة :

١- مشكلة أطفال الشوارع، معمر نواف الهوارنة، ٢٠١٤م.

٢- أطفال الشوارع، الأسباب والدوافع ، رؤية واقعية، ٢٠٠١، محمد سيد فهمي .

٣- الإسلام وقضايا العصر الاجتماعية، قضية الأحداث، وهبة الزحيلي ، ١٩٩٨م

٤- أطفال يفترسون القمامة، محمد أحمد موسي ٢٠١٤م .

هيكل البحث :

اشتمل هذا البحث المعنون بالتدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ، على ثلاثة مباحث وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وأهم المراجع.

مبحث تمهيدي : وتناولت فيه ما يلي:

المراد بالتدابير الشرعية، المراد بأطفال الشوارع، المراد بالطفل لغةً واصطلاحاً، أسباب ظهور مشكلة أطفال الشوارع، سمات أطفال الشوارع.

المبحث الأول: **المشكلات التي تواجه أطفال الشوارع .**

المبحث الثاني: **التدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع.**

وأما **الخاتمة** فاشتملت على **أهم النتائج والتوصيات وأهم المراجع.**

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مبحث تمهيدي

المقصود بالتدابير الشرعية لأطفال الشوارع

المطلب الأول

مفهوم التدابير الشرعية لغةً واصطلاحاً

التدابير لغةً :

ورد في لسان العرب (دبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر: أن ينظر إلى مايؤول إليه عاقبته، والتدبر التفكر فيه، والتدبير : أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه)[١].

وجاء في مختار الصحاح: (والتدبير في الأمر النظر إلى ماتؤول إليه عاقبته، والتدبر التفكر فيه)[٢].

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

أي يستمعون القرآن ويعتبرون به ويتفكرون فيما أنزل الله تعالى فيه[٣]: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

أفلا يتفكرون في القرآن ويتأملونه ويتدبرونه[٤].

التدابير اصطلاحاً:

مفردها تدبير و التدبير هو النظر في عاقبة الأمور واستعمال الرأي بفعل شاق[٥].

المراد بالشرعية لغةً:

الشرعية والشراع والمشرعة :المواضع التي ينحدر إلى الماء منها ، قال الليث : وبها سمي ماشرع الله لعباده شريعة في الصوم والصلاة والحج والزكاة والنكاح وغيره، والشريعة والشرعة :ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والزكاة وسائر أعمال البر[٦] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقواه تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . . ﴾ [المائدة: ٤٨].

مفهوم الشرعية اصطلاحاً:

قيل في تفسيرها: الشرعية الدين ، والمنهاج والطريق، وقيل :الشرعة والمنهاج جميعاً :الطريق، والطريق ههنا الدين[٧].

ومن هنا يمكن أن أُجمل القول فأقول المراد بالشرعية أي المنسوبة إلى الشرع أي أن هذه التدابير مصدرها ومنشأها الشريعة الإسلامية ، وفائدة التقيد بالشرعية لإخراج ما عداها من كل تدبير غير شرعي.

المطلب الثاني

مفهوم أطفال الشوارع وسماتهم، وأسباب ظهور هذه المشكلة

المراد بأطفال الشوارع:

هم الأطفال من الذكور والإناث المقيمين في الشارع بصورة دائمة، ويعتمدون على حياة الشارع، ويعيشون دون حماية، أو رقابة، أو إشراف من جانب أشخاص بالغين[٨].

المراد بالطفل لغة واصطلاحًا:

الطفل لغةً:

الطفل لغةً: مأخوذ من الفعل الثلاثي طَفَلَ، والطَّفل: هو النبات الرخص، والرخص الناعم والطفل والطفلة: الصغيران ، والصبي يدعى طفلًا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٩].

وجاء في المعجم الوسيط: الطفل الرخص الناعم الرقيق، والطفل المولود مادام ناعمًا رخصًا[١٠]، [١١]

ومن هنا أستطيع أن أقول :أن الطفل :بكسر الطاء: الصغير من كل شيء عينًا كان أو حدثًا.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل[١٢]، والصغير من السحاب طفل[١٣] يقال : هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها، ويقال :أتيته والليل طفل أي في أوله، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفلٍ، والمصدر: الطَفَل بفتح الطاء والفاء، والطفل المولود مادام ناعمًا رخصًا، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد والمذكر، وفي القرآن الكريم ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ . . ﴾ [النور: ٣١].

والطفولة: والفعل منه ككرم – ويلتقي المعنيان في المادة، إذ الثاني بعض ما في الأول : لأن الوليد – أي وليد– طفالة ونعومة حتى قيل :الطفل هو الولد مادام رخصًا، ويقال: امرأة طفلة الأنامل أي ناعمتها[١٤].

الطفل اصطلاحًا:

الطفل: هوعالم من المجاهيل المعقدة، كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزًا وحقائق علمية جديدة، لازالت مختفية عنهم؛ وذلك لضعف إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العلم من جهة أخرى[١٥].

وفي الحقيقة أن الطفولة البشرية تمتد سنوات لا تقل عن اثني عشر سنة، كما أن الطفولة البشرية تزداد كلما زاد التقدم البشري[١٦].

فالطفولة : هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[١٧] وتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية، وهي أيضاً : مجال إعداد وتدريب للطفل للقيام بالدور المرجو منه في الحياة[١٨].

ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أكبر ،وأضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، وما ذلك إلا ليحسن إعداده وتربيته للمستقبل، ومن هنا كانت حاجات الطفل إلى ملازمة أبويه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه؛ شديدة وماسة[١٩].

إن على الآباء والأمهات والذين سيصبحون عما قريب أن يعوا أن التربية هي مهمة مقدسة من قبل الله تعالى، الذي جعل مرحلة الطفولة عند الإنسان أطول من جميع مراحل الطفولة عند الكائنات الأخرى، والمقصود من مرحله الطفولة هي الفترة التي لايستغني فيها الطفل عن أبويه، مما يكسب موضوع التربية أهمية قصوى، تحتاج إلى جُل اهتمام الوالدين لأدائها بكل أمانة، فعلى الوالدين المسلمَين أن يتنبها إلى المسؤولية الدينية الملقاة عليهما في تربية أطفالهما، وأن يعلما أن الأطفال ودائع الله في أيديهما، فإذا ما أدى الوالدان واجبهما الديني في تربية أولادهما بصورة صحيحة؛ يكونان قد أديا الأمانة أداءً كاملًا، ويستحقان الأجر والمثوبة من الله تعالى، أما إذا أهملا فهما خائنان لأنفسهما، ،لأطفالهما، وللمجتمع، ويستحقان العقاب من الله في الآخرة، وسيواجهان في الدنيا سوء عملها من أولادهما، الذين سيجلبون لهما الشقاء والعار، وسيتجرعون الحسرة والندامة وهم ينظرون إلى نظرائهم الذين قد نجحوا في تربية أبنائهم، والمجتمع ملئ بأمثلة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كثيرة تثبت صحة هذه الحقيقة، تستطيع أيها القارئ الكريم أن تتلمسها عن قرب في حياتك اليومية.

سمات أطفال الشوارع :

يتسم أطفال الشوارع بسمات عديدة أذكر أهمها على سبيل الإجمال مراعاة لحال ومقتضى البحث ومنها مايلي:

الشغب والميول للعدوانية، الانفعالية الشديدة غير المرشدة، الكذب والمخادعة والقدرة على التمثيل، عدم التركيز ، وضعف القدرات الذهنية.

أسباب ظهور مشكلة أطفال الشوارع:

يرجع ظهور مشكلة أطفال الشوارع إلى أسباب اقتصادية واجتماعية، لعلي أجملُها فيما يلي:

- انخفاض المستوى الاقتصادي لأسر أطفال الشوارع، وانتشار الفقر بينهم.
- انخفاض المستوى الاجتماعي لأسرهم ، وانتشار الأمية بينهم.
- الحرمان الذي يقاسيه أطفال الشوارع بأشكاله المختلفة داخل أسرهم.
- التفكك الأسري، وما يتبعه من نقص للرعاية والحماية لهم.
- سوء المعاملة الو الدية لدى أطفال الشوارع.
- سجن الوالدين أو أحدهما.
- الوالدين أو أحدهما للمخدرات والمسكرات.

المبحث الأول

المشكلات التي يتعرض لها أطفال الشوارع

يتعرض أطفال الشوارع إلى العديد من المخاطر والمشكلات، سواء على المستوى الأمني، أو السلوكي ، أو الإنساني، ويعد العنف من أخطر هذه المشكلات، فهو يمثل الجانب الأكبر من حياتهم اليومية، سواء كان العنف بينهم وبين زملائهم الصغار، أو كان العنف من المجتمع المحيط بهم، أوأثناء العمل.

ويكمن تقسيم المشكلات التي يتعرض لها أطفال الشوارع إلى: مشكلات اجتماعية ونفسية، وصحية، و استغلال جنسي، وإدمان ، أتناول كل مشكلة منها على حِدة بشيء من الإيجاز استطعت إلى ذلك سبيلاً.

المطلب الأول

المشكلات الاجتماعية

رفض المجتمع لهم لكونهم أطفالًا غير مرغوب فيهم، في مناطق ومجتمعات معينة، وذلك بسبب مظهرهم العام وسلوكهم غير المنضبط، بالإضافة إلى وجود مشكلات نفسية بسبب فشلهم في التكيف مع حياة الشارع، كما أنهم يتركون الجوانب الترويحية نتيجة انشغالهم طوال اليوم بأعمال هي من اختصاص الكبار، كل ذلك ترك أثرًا سلبيًا على شخصية أطفال الشوارع ،فبتركهم اللعب والترويح وغيره من النشاط المصاحب لمرحلة الطفولة، والتي يكتسب الطفل من خلالها تعلم القدرة على القيادة، والتعاون مع زملائه ، وكذلك قدرته على التفكير وتطوير مهاراته الفردية، فتواجد أطفال الشوارع في العمل طوال اليوم ؛يضعف ولاءهم وانتماءهم لأسرهم ، ويجعلهم غير متوافقين نفسيًا واجتماعيًا.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني

المشكلات الصحية

أما المشكلات الصحية التي يتعرض لها أطفال الشوارع :

فمن أهمها التسمم، نتيجة تناول هؤلاء الأطفال لأطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها، حيث يقومون بجمعها من القمامة وتناولها، وكذلك الإصابة بمرض التيفويد، وهو مرض منتشر بين أطفال الشوارع، نتيجة تناولهم خضروات وفاكهة غير مغسولة، وكذلك الإصابة بمرض البلهارسيا، نتيجة استحمامهم في مياه الترع والمصارف الملوثة ، بالإضافة إلى إصابتهم بمرض الأنيميا، نتيجة عدم تنوع الوجبات واحتوائها على المتطلبات الضرورية لبناء الجسم، وهذه نتيجة لفقرهم وعد توفر موارد الإنفاق لديهم.

الإدمان من المشكلات التي يتعرض إليها أطفال الشوارع:

فهو من المشكلات الخطيرة التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال، وهي مشكلة يعاني منها المجتمع، وتهدد بضياع جيل بأكمله، حيث يقوم أصحاب الضمائر الخربة، وتجار المخدرات والعصابات ، باستغلالهم لإدخالهم في دائر الجريمة وترويج المخدرات، وغالباً ما يكون الطفل عنده حب الاستطلاع فيحاول تعاطي هذه المخدرات ليتعرف عليها، وتكون النتيجة الطبيعية هي الإدمان واستغلال التجار لهم في ترويج تجارتهم القذرة، وفي بعض الأحيان نجد كثيرًا من الصغار يجلسون في أماكن بعيدة عن أعين رجال الشرطة ، لاستنشاق وتعاطي المواد المخدرة، والتي تعتبر من صور الإدمان لديهم، ويعتبر أطفال الشوارع هم الأكثر تعرضًا للإدمان بسبب أميتهم ، واستغلال تجار المخدرات لهم.

الاستغلال الجنسي من المشكلات التي يتعرض لها أطفال الشوارع :

إن من أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع، هو الاستغلال الجنسي والاغتصاب لصغر سنهم ، وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية من قبل مرتكبيها ويؤدي الاستغلال الجنسي إلى إصابتهم بالعديد من المخاطر الصحية بما في ذلك الأمراض النفسية والإصابة بنقص المناعة المكتسبة، وبالتالي دخولهم في دائرة الإدمان والمخدرات، وهذه الصورة تكاد تكون شبه منعدمة في المجتمع الإسلامي لأن ديننا يحرم هذه الأشياء وينفر منها.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية لحل مشكلة أطفال الشوارع

المطلب الأول

ضمان الحقوق الشرعية للطفل

تمهيد :

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالذرية عناية فائقة، حيث كانت ومازالت خير مرشد ومعين لكل من الرجل والمرأة في اختيار كل منهما للآخر، فرسمت المنهج القويم والنهج المستقيم، الذي يضمن ويكفل لكل منهما حياة كريمة تحفها السعادة والمودة ، وتنشأ الذرية فيها في ظل وارف وحياة هنيئة، وإذا كانت الشريعة عنيت بالطفل وهو مازال جنينًا في بطن أمه ، فأوجبت له حقوقاً، وحرصت

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على حمايته والمحافظة عليه، فقد أولته مزيدًا من الاهتمام والعناية به بعد ولادته وخروجه إلى الدنيا، فمنحته حقوقاً أخرى كثيرة تكفل له الحياة الكريمة، هذه الحقوق تتمثل في أمور عديدة منها، حقه في الانتماء إلى شخص يرعاه ويحفظه ويحميه وهو ما يعرف في الفقه بحق النسب ، وكذا حقه في الغذاء الذي ينبت اللحم وينشر العظم وهو ما يعرف بحقه في الرضاع، وحقه في اختيار اسم مناسب له يدعى به ، كما أوجبت له حق الرعاية والحماية وهو ما يعرف بالحضانة، كما أوجبت له حق الإنفاق عليه حتى يبلغ السن الذي أصبح قادراً فيها على الكسب، كذلك أوجبت له حقاً في التربية والتعليم والتأديب، وفيما يلي أتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل من خلال مايلي:

الفرع الأول: حق الطفل في النسب والاسم:

أولاً: حق الطفل في النسب:

إن إثبات النسب للطفل ليس حقًا للطفل وحده، بل هو حق للأب والأم ، وحق لله تعالى، فهو حق للأب لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقوق أخرى، مثل حقه في الولاية عليه حال الصغر، وحقه في إنفاق الابن عليه إذا كان الأب محتاجًا وكان الابن قادراً على الكسب، وحقه في الإرث من تركة ابنه إذا توفي قبله، كما أنه حق للأم لأنه جزء منها، وفي إثبات النسب للأم حقوق منها: ثبوت التوارث بينهما، وإنفاقه عليها حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها، كما أن ثبوت النسب فيه حق لله تعالى، وحق الله تعالى هو ما يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ونسب إلى الله تعالى لعظم شأنه وعموم نفعه، فالنسب في ذاته من الأمور التي تتعلق بالمجتمع، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع[٢٠].

ومن هنا نرى أن الله تعالى يأمر بالمحافظة عليه، ويوجه الخطاب للجماعة بقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ . . . ﴾ [الأحزاب: ٥].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من دعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام[٢١] بل عد ذلك كفرًا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترغبون عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)[٢٢] وحق الطفل في النسب هو من أهم الحقوق، إذا أن انتماء الطفل إلى أبيه يحفظه من الضياع ويحميه من التشرد، وكون وجوده بلا أب ينسب إليه يكون في تعيير الطفل بكونه ولد زنى، ويعرض المجتمع إلى أذى كثير ويؤدي إلى شر مستطير، كما أن جميع حقوق الطفل من الرضاع والإرث والنفقة وغيرها مترتبة على حق ثبوت النسب ، فمتى ثبت أن الطفل قد ولد أثناء الزوجية أو خلال مدة العدة منها ، وتوفرت شروط ، ثبت نسبه من الزوج[٢٣].

وإتماماً للفائدة أود أن أشير على وجه الإجمال إلى طرق إثبات النسب، فمنها عدة طرق يثبت بها النسب وهي: الفراش، شبهة الفراش، الإقرار، البينة. وحق الطفل في النسب يقودونا إلى الإشارة إلى اللقيط وأحكامه وحقوقه باعتباره طفلاً فقد حقه في النسب ؟ فكان اللقيط من ضمن أكثر فئات أطفال الشوارع وجوداً.

اللقيط وأحكامه وحقوقه:

تمهيد:

لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية على الطفل المولود الثابت نسبه فقط، بل تعدت فشملت

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعنايتها اللقيط أيضا، فبين له حقوقه، وأوجبت كفالته ورعايته، وحسن تربيته والإنفاق عليه ، كما بينت من يقوم بأمره ورعايته، هذا ما أنتاوله في هذا المطلب.

معني اللقيط لغةً واصطلاحاً:

اللقيط لغة:

لقط الشيء لقطًا أخذه من الأرض، فهو لاقط ولقاط ولقاطة، والمفعول ملقوط ولقيط، (التقط) الشيء: لقطه ، وعثر عليه من غير قصد ولا طلب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨].

اللقيط: الوليد الذي يلقى مُلقى على الطريق ولا يعرف أبوه[٢٤].

اللقيط اصطلاحاً :

هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه[٢٥].

أحكام اللقيط وحقوقه:

من وجد لقيطًا في الطريق أوفي الأماكن العامة وجب عليه التقاطه، ووجب عليه العناية به والاهتمام به والمحافظة عليه، وذلك لأن في التقاطه وصيانته وحفظه، إحياء نفس فكان واجبًا كإطعامه وقت الاضطرار ، والتقاطه فرض كفاية حالة رؤيته من جماعة ، لكنهم يأثمون إذا تركوا أخذه، ويتحملون جميعًا تبعة هلاكه ، إذا هلك، فإذا أخذه أحدهم سقط الإثم عن الباقين، ويكون التقاطه فرض عين على من رآه منفردًا ، ولا يجوز لمن التقطه أن ينبذه بعدما التقطه، لأن في نبذه بعد التقاطه هلاك له كترك التقاطه ابتداءً[٢٦] ويحكم بإسلامه إن عثر عليه في دار الإسلام وكان فيها مسلم أو مسلمة لأنه اجتمع فيه الدار والإسلام، كما يحكم أيضًا بحريته ، لأن الحرية هي الأصل في الآدمي، والرق عارض والأصل عدمه[٢٧].

روي سنين أبو جميلة[٢٨]، قال: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عُريفي[٢٩]: يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح، فقال عمر : أكذلك هو؟ قال : نعم فقال اذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، وفي لفظ وعلينا رضاعه.

إلا أن هناك ثمة شروط يجب توافرها في الملتقط، منها: أن يكون الملتقط مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، رشيداً، حرًا، أمينًا، قوياً، قادراً على حفظه وصيانته، عنده دراية بالتربية، عدلًا ولو في الظاهر[٣٠] كما يشترط في الملتقط أن يكون مقيمًا في المدينة أو القرية، وذلك لأن الإقامة أصلح للقيط في حاضره ومستقبله ، وأدعى لكشف نسبه، ولا يخفى أن وجود اللقيط في كفالة المسلم ، يجعله ينشأ نشأة دينية صالحة مستقيمة، يسلم بها معتقده وأخلاقه ويفوز بالسعادة الكبرى.

فإذا ما توفرت في الملتقط هذه الشروط، فهو أحق به من غيره، ويمسك اللقيط ولا ينزع من يده، ولا ينازعه فيه أحد، وهو أيضًا الأحق بحضانته من غيره لأنه سبق إليه، فكان أولى به ، وهو وليه، ويبقي في يده، وله ولاية الحفظ والصيانة والتربية، وجميع حق الولاية على النفس ماعدا ولاية التزويج[٣١] وينفق على اللقيط من ماله إن وجد معه مال، بأن وجد معه شيء ملفوفًا به أو متصلًا به أو مدفونًا تحته، والدفن جديد أو موجود بقربه، في كل هذه الحالات ينفق عليه من ماله، ويكون الإنفاق عليه بالمعروف ودون إذن من القاضي، لأن الإذن

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستحب فقط، فإن لم يكن للقيط مال، ينفق عليه منه، وجبت نفقته على بيت مال المسلمين، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته، لأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، لأن الغرم بالغنم،، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لأي سبب من الأسباب، فتكون نفقته على من علم بحاله من المسلمين[٣٢]، وإذا وجد متبرع بالنفقة سواء كان هو الملتقط أم غيره، فهذا فضل وإحسان، وليس له حق الرجوع عليه بما أنفق ، أما إذا أنفق على اللقيط بنية الرجوع عليه وبإذن من الحاكم، وكانت النفقة عليه بالمعروف، فللمنفق حينئذ الرجوع على اللقيط إذا أيسر[٣٣]، وإذا أرتكب اللقيط جناية خطأ وترتب عليها لزوم دفع مال، وجب أن يصرف هذا المال من بيت المال، ويكون بيت المال للقيط بمثابة العاقلة التي تحمل المال المترتب على الجناية الخطأ في حق من يعرف نسبه، كذلك إذا جني على اللقيط في النفس جناية توجب الدية فهي لبيت المال، وإذا كانت الجناية على اللقيط عمدًا محضًا فالإمام بمثابة ولي الثابت النسب، يخير بين استيفاء القصاص، أو العفو على مال، وإذا كانت الجناية على اللقيط فيما دون النفس، واللقيط لم يبلوغ بعدُ، وكانت مما توجب الأرش فلوليه[٣٤] أخذ الأرش، وإذا كانت عمدًا وقف الأمر حتى بلوغه ليقتص أو يعفو، وفي هذه الحالة يحبس الجاني حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه، لأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله، وفارق القصاص في النفس، لأن القصاص في النفس ليس هوله ، إنما لورثته، والإمام المتولي له[٣٥] وميراث اللقيط يكون كذلك لبيت المال ، إذا مات اللقيط ولم يترك وارثًا، لا يرثه ملتقطه، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم[٣٦]، والله أعلم.

نسب اللقيط:

اللقيط قد يدعي نسبه إنسان، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أن يكون مدعي نسب اللقيط رجل أو امرأة، وإما أن يكون مدعي نسبه واحد أو أكثر من واحد، وهذا ما أنتاوله من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى : **إذا ادَّعى نسب اللقيط رجل:**

إذا ادعى رجل واحد نسب اللقيط، وكان مدعي النسب حرًا مسلمًا، قبلت دعواه سواء أقام بينة على إثبات قوله أم لا، ويلحق بالمدعي نسب اللقيط، متى كان أهلاً للصحة الإقرار بالنسب[٣٧] بأن كان مكلفاً مختاراً وأمكن أن يولد مثل اللقيط لمثله، كما يشترط تصديق اللقيط له إذا كان مكلفًا، ولاشك في أن المدعي يدعي أمرًا يحتوي على منفعة دون أن يتضمن ضرر أو إضرار بالغير، كما أنه إذا كان مدعي نسب اللقيط ذمياً، فإن جمهور الفقهاء ذهب إلى أنه يلحق به ويصير حكمه كحكم المسلم[٣٨]، وما قال به جمهور الفقهاء من قبول دعوة الذمي نسب اللقيط إليه هو الرأي الراجح، وذلك لما ينطوي عليه من مصلحة تعود على المجتمع، حيث تصان لبنة من لبنات المجتمع، ولما ينطوي على مصلحة راجعة إلى اللقيط، حيث يجد الجو الأسري الذي يساعده على تنشئته نشأة قوية مستقيمة، ولاشك أن المصلحة مقصودة للشارع فوجب اعتبارها، واعتبار ما يؤدي إليها، وعلى هذا يلحق اللقيط بالذمي لكن لا يتبعه في الدين[٣٩] وممن قال بهذا الحنفية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية[٤٠].

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الحالة الثانية: **إذا ادَّعى نسب اللقيط أكثر من رجل:**

إذا كان مدعي نسب اللقيط أكثر من واحد، فإن كان لأحدهما بينة معتبرة في الشرع قبلت دعواه ولحق اللقيط به، لأن البينة علامة واضحة على إظهار الحق، وأما إذا لم توجد بينة لأحدهما أو وجدت بينة لكل منهما لكنها متعارضة، فإما أن يتساوى المدعون ، أو توجد في جانب أحدهم مزية يفضل بها على غيره، فان تساووا فأكثر الفقهاء على أنه يرجع في أمره إلى القيافة[٤١] ويلحق نسبه إلى من ألحقته به، لما روي عن عائشة رضي الله عنها-أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يومًا مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن محرزا المد لجي، نظر آنفًا إلى أسامة وزيد وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٤٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سر من القيافة، فكان هذا دليلًا على صحة الاعتماد عليها في إثبات النسب.

وإن ألحقته القيافة بجميع مدعي نسبه، لحق بهم، لما روي عن سيدنا عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعًا، فجعله عمر بينهما، وهو ابنهما ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه، وإن أشكل حاله على القيافة أو لم توجد قيافة أو ما يقوم مقامها، أوجدت القيافة لكنها نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم ضاع نسبه لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبه مالم يدَّع نسبه أحد، ويترك إلى البلوغ ، ونفقته عليهما، لأن كل واحد منهما مقر، فإن بلغ أمر أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، لأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره، ولا يجوز انتسابه قبل بلوغه[٤٣] هذا إذا ما كان مدعي النسب أكثر من رجل واحد.

الحالة الثالثة : **إذا كان مدعي النسب امرأة:**

إذا ادَّعت امرأة نسب لقيط إليها وأقامت على ذلك بينة قبلت دعواها ولحق نسب اللقيط بها، وأما إذا ادَّعت النسب ولم تقم بينة فقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا، وأشهرها أربعة :

القول الأول: إذا انفردت امرأة بدعوى نسب اللقيط أو من في حكمه، قبلت دعواها، ولحق نسب الطفل بها متى توفرت فيها شروط الإقرار بالنسب.

القول الثاني: إن كان للمرأة زوج ولم يصدقها في دعواها لم تقبل، وإن صدقها قبلت.

القول الثالث: إن كان للمرأة إخوة أو نسب معروف لم تقبل دعواها ، وإلا قبلت.

القول الرابع: لا تقبل دعوى المرأة في هذه الحالة مطلقًا.

والراجح من هذه الأقوال : هو القول الأول، وذلك لما ينطوي على مصلحة للمجتمع ومصلحة للطفل دون أن يحتوي على إضرار بأحد[٤٤].

وإن ادَّعت نسب اللقيط أكثر من امرأة فإن كانت لإحداهما بينة قبلت وعمل بها، وإن لم توجد بينه لإحداهما، أو وجدت بينة لكنها متعارضة ، فيكون الحكم كالحكم فيما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل، وقد سبق بيان الحكم، فيرجع إليه تجنبًا للتكرار والإطالة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دور الطب الشرعي في إثبات نسب اللقيط أو نفيه:

إثبات النسب كان قائماً على مقارنة ملامح وجه المجهول، أو اللقيط، بملامح من يدعون أبوته، أومن يشتبه أن يكونوا كذلك ، ثم تطور بعد معرفة التصوير الضوئي، إلى مقارنة صورة المجهولين بالأب و الأم المشبهين، أو المدعين من الآباء من الجانبين، مقارنة قياسية، أي بقياس بعض أعضاء الوجه، ونسبة بعض الأعضاء إلى بعض، كالأنف والأذنين والعينين ، وغيرها، واستمر الحال كذلك إلى أن اكتشفت فصائل الدم أو فئاته سنة ١٩٠١م وعرف أنها تتوارث تبعًا لقوانين ثابتة، فصارت هي الأساس المعتمد عليه الآن، بالإضافة إلى بعض خصائص الدم الأخرى التي تتوارث وبعض الأمراض الوراثية المعروفة، وهي كلها تقوم على أساس أن أي إنسان يرث صفاته حيًا من أبيه وأمه مناصفة تمامًا، إذ إن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة :أي أنها تحمل نصف عدد المورثات الموجودة في الخلية ، وكذلك بويضة الأنثى، فإذا اتحد الحيوان المنوي تكونت خلية كاملة، نصفها مأخوذ من الأب عن طريق الحيوان المنوي، ونصفها مأخوذ من الأم عن طريق البويضة، وفئات الدم كانت أربع فئات عند أول اكتشافها ثم زادت إلى ست ثم إلى ثماني عشرة، ثم وصلت إلى ٣٦٠٠٠٠ فئة مما جعل نفي النسب مسألة ممكنة في كثير من الحالات، وربما يصل الأمر إلى أن يصبح لكل إنسان فئة خاصة به كبصمة العين والأصبع ، وعندئذ يصبح إثبات النسب ممكنًا في كل الحالات فضلًا عن نفيه[٤٥].

ولما كانت القيافة دليلًا في إثبات النسب أونفيه، وهي أخذ بظن قوي ممن هو أهل للخبرة، ولاشك أن هذا متحقق في كثير من الوسائل الطبية المعاصرة، وبناء عليه فإن الفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في مسائل النسب إذا دعت الحاجة إلى ذلك قياسًا على دور القيافة في إثبات النسب أو نفيه، على أن يراعى في هذه الحال توفر الشروط السابقة الواجب اعتبارها في القائف، عند الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة[٤٦]، والله أعلم.

ثانياً: حق الطفل في الاسم:

الاسم : هو علامة الشيء وما يعرف به شخصه، وجمعه أسماء[٤٧].

وللاسم تأثير نفسي كبير على الإنسان، لذلك أوجب الإسلام على الوالدين عند اختيار اسم الطفل أن يكون حسنًا، وهذا من حقوق الطفل على الوالدين، بحيث يكون اسمًا ذا معنى محمود أو صفة طيبة، يرتاح لها القلب وتطمئن لها النفس، والشريعة الإسلامية دعت إلى اختيار الاسم الحسن بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)[٤٨] وجاء في بيان ما يستحسن من الأسماء قوله صلى الله عليه وسلم: (تسموا بأسماء الأنبياء وقوله (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها: حارث وهمام)[٤٩] وكما أن الشريعة حثت الآباء والأمهات على اختيار الاسم الحسن، فإنها أيضاً منعت التسمي بالأسماء الغير حسنة التي تحمل معنى الكبرياء والاستعلاء والتجبر والبطش، كما بينت أنه يُحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كعبد الكعبة وعبدالنبي وعبدالحسين وما شابه ذلك، وكذلك يجب على الوالدين تجنب الأسماء التي لها معنى تشمئز منه النفوس وتنفر منه الطباع السليمة، كالتسمي باسم حرب ، ومرة، وكلب ، ودحيه وما ماثل هذا، وكذلك يكون التي لها اشتقاق من كلمات تشاؤم، حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها[٥٠] ومن عناية الشريعة بالطفل أنها أمرت بتغيير الاسم غير الحسن إلى اسم حسن يحمل معنىً ساميًا، فقد غيَّر الرسول صلى الله عليه وسلم اسم عاصية وقال: أنت جميلة[٥١] وغيَّر أيضاً اسم برة إلى جويرية فقد كان اسم جويرية برة، فقد روت زينب بنت أم مسلمة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم فقال: لا تزكوا أنفسكم – الله أعلم بأهل البر منكم[٥٢] فمن حين ولادة الطفل، على الوالدين اختيار اسم له، وأمامهم فرصة للتفكير وتبادل الرأي لتحديد الاسم المناسب له حتى يوم السابع من ميلاده ذلك اليوم جاءت الشريعة بتوقيته لإعلان اسم المولود فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى[٥٣] ولم تقتصر دعوة الشريعة إلى تسمية المولود على حالة خروجه حيًا، بل دعت إلى تسميته إذا خرج ميتاً[٥٤].

الفرع الثاني: حق الطفل في الغذاء والنظافة:

أولا : حق الطفل في الغذاء:

أرضعت الأم : كان لها ولد ترضعه، والولد جعلته يرضع، فهي مرضع ومرضعة، والجمع مراضع[٥٥] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ . . . ﴾ [القصص: ١٢].

والرضاع هو وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ إِلَى جَوْفِ صَغِيرٍ حَيٍّ، وَأَوْلَى مِنْهُ مَصُّ لَبَنٍ ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ[٥٦] كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالطفل في بداية حياته بعد ولادته لا يمكن أن يتغذى الغذاء الذي يحفظ عليه حياته ويجعله يتجه إلى النمو إلا عن طريق رضاع لبن الأم، ومن رحمة الله تعالى بالرضيع أنه يمد المرأة باللبن الكافي لتغذيت المولود إذا ولدت، وأودع في قلبها من الشفقة والحنان ما يدعوها إلى المواظبة على إرضاعه وعدم القزز منه، وأوجب على الأم إرضاع الطفل ولم يتركها في إرضاعها له لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الضرر على الطفل الصغير ، فالله عزوجل يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ، لأنه سبحانه يعلم أن هذه المدة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل، وتثبت البحوث الطبية اليوم أن مدة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحية البدنية والنفسية، لكن نعمة الله على الأمة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم[٥٧].

ومن الأدلة على عناية الشريعة بغذاء الطفل، أنها منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان ، كما أوجبت عليها تناول الغذاء الذي يؤدي إلى إدرار اللبن الذي يحفظ حياة الطفل ويحصل به نموه[٥٨] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرضاع واجب على الأم ديانة وقضاء، ومعنى وجوبه ديانة ، أنها تأثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدها

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دون مسوغ لذلك، وتجبر الأم على إرضاع ولدها قضاء عند الضرورة ، بأن الطفل لايقبل إلا ثديها، أولم توجد مرضعة سواها، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجرة المرضعة، ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاء على الإرضاع، لأنها إذا لم تجبر تعرض الولد للهلاك، وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الأم إرضاع الطفل ، فإنه قد جعل لها في مقابل ذلك حقًا على والد الطفل ، وهو أن يرزقها ويكسوها بالمعروف ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالوالدان كلاهما شريك في التبعية وكلاهما مسؤول تجاه هذا الرضيع ، فالأم مسؤولة عن القيام بحضانته وإمداده باللبن، والأب مسؤول بإمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتمكن من رعايته، وكلاهما يقوم بواجبه في حدود طاقته[٥٩] ولا ينبغي لأحد منهما أن يتخذ من الطفل سببًا لمضارة الآخر: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ . . . ﴾ [البقرة ٢٣٣].

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على ولدها ليهددها به، أو تقبل إرضاعه بلا مقابل، كما لا تستغل الأم عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها.

ولم تقتصر عناية الشريعة بالرضيع على حالة وجود الأب فقط، بل امتدت إلى مابعد وفاة الأب فإن المسؤولية تنتقل إلى الورثة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهو الملزم بالنفقة على من تقوم بإرضاع الطفل، ويكسوها بالمعروف ويعاملها بالحسن، تحقيقًا لمبدأ التكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر بتحمل نفقات المورث، وهكذا تتوالى عناية الشريعة بالطفل وتتخذ كل مايعمل على حفظه، فلا تتركه يتعرض للضياع إن مات أبوه، فحقه وحق من يقوم بإرضاعه مكفول للجميع في كل الأحوال[٦٠]، إن الشريعة بهذا وغيره لتضرب المثل الأعلى في العناية بالطفل، والعمل على حفظه وصيانته وتهيئة الوسائل التي تكفل له العيش الكريم والحياة الطيبة له فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب قرر عطاء للأطفال من بيت المال، يبدأ بعد الفطام، ولما رأى الأمهات يتسارعن إلى فطام أطفالهن استعجالًا للحصول على هذا العطاء، أفزعه ذلك، وأفض مضجعه وحرمه النوم، حتى إن المصلين لم يستبينوا صوته في القراءة من شدة تأثره وبكائه فما أن انتهى من صلاته حتى سارع بإصدار قرار بأن العطاء لكل طفل من حين ولادته، وما ذلك إلا للحفاظ على الطفولة وحمايتها، وإقناع الأمهات باستمرارهن في الإرضاع ، ولم يكن رضي الله عنه يفزع بتعجيل العطاء فحسب ، بل كان يفزعه بكاء الطفل في جوف الليل، حينما كان يسمعه وهو يتفقد أحوال الرعية فيسارع إلى إيقاظ الأم لطفلها ترفقًا به وحرصًا عليه[٦١].

وإتمامًا للفائدة أبين بشيء من الإيجاز خصائص لبن الأم، وفوائد الرضاعة على الأم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ذكر الدكتور فتحي الزيات رئيس قسم الفسيولوجي بكلية الطب جامعة القاهرة ، أن لبن الأم يفوق الألبان الحيوانية ، والألبان الصناعية من عِدَّة وجوه[٦٢] منها مايلي:

- أن لبن الأم يحتوي على نسب متوازنة من غذاء الرضيع تتلاءم مع احتياجاته وتلتقي مع الرضيع في فترات الرضاعة المختلفة.
- أنه يحتوي على مواد بروتينة تكسب الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض.
- أن هذا اللبن لا يتعرض للتلوث.
- أنه يقري الاتصال النفسي بين الأم والرضيع، وبهذا ترسخ عاطفة الأمومة والبنوة.
- أن لبن المسمار الذي تفرزه الأم في الأيام الأولى من الرضاع يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية[٦٣].
- يعد حليب الأم الحليب المثالي للنمو العقلي للطفل، ومن هنا لوحظ انخفاض في نسبة الإصابة بالأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية لدى الأطفال الذين رضعوا من أثداء أمهاتهم بالمقارنة إلى الأطفال الذين رضعوا ألبانًا صناعيةً[٦٤].

أما فوائد الرضاعة التي تعود على الأم من إرضاعها للرضيع فمنها:

- أن الإرضاع يحمي الثدي من الإصابة بسرطان الثدي.
- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها أثناء الرضاعة ، من عوامل الاستقرار النفسي لدى الطفل والأم.
- عودة الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة ، وذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون الأوكسيتوسين الذي يعمل على عودة الرحم إلى حالته الطبيعية.

ثانيا: حق الطفل في النظافة :

اعتنت الشريعة الإسلامية بالطفل أيما اعتناء، فحثت على الاهتمام به والقيام بالكثير من الواجبات تجاهه، مما يترتب عليه حمايته ووقايته وسلامته من الأمراض ، فدعت إلى إزالة كل ما من شأنه أن يؤثر على صحته ونموه ، ومنها هذه الأمور التي تتعلق بإزالة الأذى عن الطفل، الختان، وحلق الرأس، وبذل الوسع في نظافة بدنه وثوبه، وقد ورد (إن الله طيِّبٌ يحبُّ الطَّيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافة)[٦٥].

والختان هو: قطع القلفة أي (الجلدة) التي على رأس الذكر[٦٦].

والختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله عزوجل لعباده، فهو رأس الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، وهو واجب على الذكر ، ومن لم يفعله في إسلامه قبل بلوغه، فإنه يكون آثمًا، مرتكباً للمعصية، لكون الختان شعيرة من شعائر الإسلام[٦٧] ولذا ورد الكثير من النصوص التي تحث على الختان وتدعو إليه وتبين أهميته، ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه –عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر)[٦٨].

وإذا كانت الشريعة قد أوجبت الختان على الذكر، فإنها قد جعلته مستحبًا للأنثى، فقد جاء في

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الشريعة ما يبين كيفية ختان الأنثى ومافيه من الفوائد التي تعود على الأنثى، في حديث أم عطية قالت أُمر ختانة تختن فَقَالَ: (إذا ختنت فَلَا تنهكي فَإِن ذَلِك أحظى للْمَرْأَة وَأحب للبعل)، هذا وقد أكد الإسلام على أهمية الختان لما فيه من الفوائد العظيمة والتي منها: النظافة ، والطهارة، والتزين ، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان ، وإن عدمت منه بالكلية ألحقته بالجماد، فالختان يعدلها كما أن في الختان حِكم صحية ودينية، فمن الحِكم الدينية :أنه رأس الفطرة وشعار الإسلام ، وأنه من تمام الحنيفية التي شرعها الله لسيدنا إبراهيم، وأنه يميز المسلم عن غيره من أصحاب الديانات الأخرى، وأنه فيه الامتثال لأوامر الله والخضوع لحكمه وسلطانه[٦٩].

ومن الحكم الصحية المترتبة على الختان: أنه يجلب النظافة ويقي صاحبه كثيرًا من الأمراض، فبقطع القلفة : يتخلص الإنسان من المفرزات الدهنية، ويتخلص أيضاً من السيلان الشخصي المقزز للنفسي، كما أنه يخلص المرء من خطر انحباس –الإصابة بسلس البول، كما أنه يقلل من كثرة استعمال العادة السرية لدي البالغين[٧٠] كما أنه يمنع من انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى الأنثى أثناء عملية الجماع، وبالنسبة لفوائده على الأنثى أن فيه اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم ، فقد وجد أن نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم تقل بين النساء اللواتي قد اختتن أزواجهن، ولعدم الختان أضرار منها : الالتهابات الجلدية ، والأمراض المعدية، ومنها التهاب المسالك البولية، ومنها انحباس البول[٧١]، ومن خلال ما تقدم ذكره من فوائد الختان ، والأضرار الناشئة عن إهماله وتركه ، يظهر لنا بوضوح جلي سمو تعاليم الإسلام تجاه علمية الختـان ، وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكتشف الطب ما اكتشفه، وأن الطب لازال يكتشف المزيد من فوائد الختان التي جاء بها الإسلام ودعى إليها، وحسبنا أنها تعاليم الحكيم الخبير، الذي يعلم بحال من خَلَق وهو اللطيف الخبير.

الفرع الثالث: حق الطفل في الحضانة والإنفاق عليه:

أولاً: حق الطفل في الحضانة:

لاشك أن تربية الطفل بين أحضان والديه تهيئ له كل أسباب النمو المناسب جسمياً وعقليًا، وتعده نفسيًا لاستقبال الحياة بنجاح[٧٢] وتفوق.

الحضانة حق للنساء وقد أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأما عن مدة الحضانة فاختلف العلماء فيها، فمنهم من يرى أن الأم أحق بالطفل من غيرها سواء كان ذكرًا أم أنثى ، إلى أن يبلغ سبع سنين[٧٣] ومنهم من يرى عدم تحديد المدة بسن معينة، بل يجعل من استقلال الطفل بأمور نفسه غاية لوجوده في حضانة أمه وبداية تؤهله للعيش في كنف الأم[٧٤].

إن الحاضنة لابد أن يتوفر فيها الصلاح، لأن صلاحها صلاح للطفل المحضون، كما لابد أن تكون قادرة على صيانته وحفظه، فإذا كانت عاجزة إما لشيخوخة فانية، أولضعف عقلي ظاهر، أولعدم التفرغ له والانشغال أكثر الوقت، فإنها لاتكون في هذه الحالة صالحة للحضانة كما لابد أن تكون

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أمينة على خلقه ودينه.

إن موضوع الحضانة ليس صراعًا بين الأب والأم، بل هو اختيار أفضل الطرق لتأمين مناخ تربوي ينشأ فيه الطفل بعناية واهتمام وود وحب من كل من الوالدين معًا[٧٥].

وإذا كانت الأم هي أحق بالحضانة لقدرتها على ذلك، فإن الأب أحق بالولاية (أي إدارة شؤون الأولاد من الناحية المادية والتربوية والتأديبية) وتوجيههم وإرشادهم إلى ما ينفعهم من أمور دنيوية كتوجيههم إلى تعليم تخصص معين ، أو مهن ، أو حرف، أو غير ذلك، فإن الرجال أقدر في هذا الجانب من النساء، وذلك لما فطر عليه الرجال من جوانب القوة والتحليل والثبات[٧٦].

ثانياً: حق الطفل في النفقة عليه:

من الحقوق المقررة شرعًا للطفل ، حقه في الإنفاق عليه ، مادام صغيرًا غير قادر على الكسب وليس لديه مال، فيجب له توفير ملبس ومسكن ومطعم، وكل ماهو من توابع النفقة[٧٧] كإبدال الفرش والغطاء وأجرة الخادم، وأجرة رضاع الصغير وحصانته، ومصاريف تعليمه، وأجرة علاجه، لأن هذه الأمور واجبة لمن وجبت له النفقة، وعلاقة القرابة موجبة للنفقة وهي الجزئية، وفروع الأب جزء منه، فالولد الصغير سواء كان ابنًا أو بنتًا، إذا كان له مال حاضر أيًا كان مقداره، لاتجب نفقته على أبيه، لأنه يعتبر غنيًا بماله، ونفقته تكون منه، أما إذا كان الولد صغيرًا وليس له مال فنفقته على أبيه، فإذا كان الأب فقيرًا وجب عليه السعي للكسب للقيام بالنفقة عليه متى كان قادرًا على السعي وكان التكسب متيسراً له، أما إذا كان الأب فقيرًا أو غير قادر على الكسب ، أو لم تتيسر له وسائل الكسب، لزمت الأم النفقة عليه، وصار الأب كالمعدوم ، وحينئذ تكون النفقة على الأم والجد أثلاثاً بحسب الميراث، وهكذا ألزمت الشريعة أصول الطفل الصغير غير القادر على النفقة ، بالإنفاق عليه، فإن لم يوجد أحد من أقاربه، فنفقته تكون من بيت مال المسلمين، وتستمر النفقة على الصغير حتى يكون يحصل على مال أويكبر ويكون قادرًا على الكسب، أما إذا كبير الصغير وكان غير قادر على الكسب، فإما أن يكون ذكرًا أو أنثى ، فإن كان ذكرًا فلاتجب نفقته على أبيه إلا إذا كان غير قادر على الكسب بسبب مرض أو زمانة، وإذا قدر الطفل على الكسب لكن لا يكفي لنفقته الضرورية وجب على الأب أن يكمل له النفقة، أما البنت فإن نفقتها تجب على الأب حتى تتزوج، ولا يجوز له أن يدفعها للتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة غير مأمونة لأنه يعرضها للفتنة أو الانحراف، فإن كان لها كسب من عمل مأمون فلا تجب نفقتها على أبيها، إنما من كسبها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجاتها الضرورية وجب على أبيها أن يكمل لها ماتحتاج إليه من النفقة، فإذا كان الأب غير قادر على الكسب أو غير مؤسر ،لزم الأقارب نفقة البنت، وقد تضافرت الأدلة في الشريعة على وجوب النفقة على الصغير ومنها قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . . . ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله أوجب على الأب والزوج الإنفاق على الولد والزوجة، وهذا ظاهر من ورود الأمر صريحًا بالنفقة، حيث جاء الفعل مصدرًا بلام الأمر، فتكون النفقة على قدر وسع

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المنفق، وهذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد[٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: أوجب الله على المولود له أولهم، رزق المرضع وكسوتها، لأن الغذاء لا يصل الطفل إلا من طريقها، وكلمة على تفيد الوجوب، وقد أجمع العلماء على أن الصغير الذي لا مال له تكون نفقته على أبيه[٧٩] ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله[٨٠].

وجه الدلالة من الحديث : أن السنة المطهرة جاءت موافقة للقرآن في وجوب نفقة الولد على الوالد، والأب ساوى الأم في الولادة، وانفرد بالتعصيب فقدم في وجوب نفقة الولد.

الفرع الرابع: حق الطفل في التسوية بينه وبين إخوته وحقه في المعاملة بالرفق:

سلكت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي عِدَّة مسالك وعدة تدابير لحل هذه المشكلة المجتمعية الشائكة والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ومنها:

أولاً: التسوية بين الأولاد:

كفلت الشريعة الغراء للأولاد حقوقًا كثيرةً، منها أنها أوجبت على الوالدين العدل في المعاملة بين أولادهم في الأمور المادية والأدبية، فالعدل هو الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة قاعدة ثابتة للتعامل، لاتميل مع الهوى، ولا تتأثر بالعلاقات الشخصية، ولا الحالات النفسية، وإنما تكون المعاملة بمكيال واحد للجميع، فإذا كان العدل مطلوبًا في حق سائر الناس، فإنه يتحتم القيام به في حق الولد من باب أولى ، لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية، وهو أمر فوق العدل، إذ إن عليهما منع النزاع والشقاق بين الأولاد، وكذا منع الأسباب التي تؤدي إليهما، والعمل على إيجاد المودة والرحمة بين الأولاد، فلا يحل لإنسان أن يفضل بعض أولاده على بعض في العطاء والمعاملة ، لما يترتب على ذلك من زرع للعداوة وقطع للصلات التي أمر الله بها أن توصل، وإذا كان الأبوان يسرهما أن يتسابق أولادهم في برهما، واحترامهما وتوقيرهما، فإن عليهما أن يلتزما العدل بين أولادهم في العطايا والهبات وكل شيء، لأن هذا أدعى إلى إيجاد روح المودة والتآلف والترابط فيما بين الأولاد، ولقد ظفرت السنة النبوية بالعديد من النصوص الحاثة على وجوب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات، ومنها : ما روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال: لا، قال: فأرجعه، وفي رواية قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال: لا قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال: فرجع فرد عطيته وفي رواية فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال :لا ، قال: فلا تشهدني إذًا، فإني لأشهد على جور[٨١].

من خلال ما سبق ذكره من نصوص السنة النبوية، ذهب الفقهاء إلى القول بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته دون معنى أو سبب يبيح التفضيل ، فإنه يكون آثمًا، فإن خص

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل حاجة أو عمى أو زمانة أو كثرة عياله أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أوصرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أوبدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أوينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك[٨٢] ومما لاشك فيه أن للتفضيل مساويء، وللتسوية محاسن ترجع على الأسرة فتفضيل بعض الأولاد على بعض يزرع بينهم الحقد والشقاق والكره والعداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، من أجل هذا جاءت الشريعة بمنعه، كما منعت الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[٨٣] والتفضيل بين الأولاد باطل وجور، ويجب على من فعله الرجوع عنه ، استجابة لأمر الله تعالى، واتباعاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، أما محاسن التسوية فكثيرة منها: زرع الحب والمودة بين الأبناء، وتوثيق عرى الأخوة والتآلف والتعاطف بينهم، فضلًا عما في التسوية من اتباع لأمر الله تعالى الذي أمر بالعدل والإحسان، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]، وبهذا يظهر واضحًا سمو الشريعة وعمق نظرتها وشمول إحاطتها بمصالح المجتمع وحرصها على تماسك وحدة الأسرة وقوة تماسكها ، ومما لاشك فيه أن العدل والتسوية بين الأولاد يسهم في الحد من تزايد أطفال الشوارع ويساعد على حل هذه المشكلة .

ثانياً: الرفق في معاملة الأطفال:

لقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة، ومعرفة البواعث التي أدت إلى هفواتهم والعمل على تداركها ، ولم يقرر النبي مبدأ الشدة والعنف في معاملة الأولاد، بل اعتبر الغلظة والجفاء في معاملة الأبناء نوعًا من فقدان الرحمة من القلب، ولا شك أن القسوة في معاملة الأبناء سبب من أسباب هجران المنزل والخروج إلى الشارع والاختلاط بصحبة السوء، كما أن القسوة مثبطة للهمة قاتلة للذكاء باعثة على الجبن والنفاق[٨٤] ولنا في النبي صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في معاملة الأطفال وكيف أنه كان يحرص أشد الحرص على إدخال السرور في قلوبهم ، حيث كان يحملهم في صلاته ويداعبهم، فقد تواترت النصوص بهذا، ومنها على سبيل المثال أنه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٨٥] ومنها ما روي عن أسامة بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما، ثم يقول اللهم أحبهما فإني أحبهما[٨٦] وكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصبيان، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك يا أباعمير ما فعل النغير[٨٧]، والنغير : اسم طائر يشبه العصفور كان يلعب به أبوعمير فمات، فكان النبي يداعبه ليخفف عنه حزنه لفقدان الطائر الذي كان يلعب به، بل كان التلطف بالصبيان من عادته صلى الله عليه وسلم، ومن خلال ماسبق ذكره وغيره يتضح لنا مدى عناية النبي بالأطفال وشفقته عليهم وحرصه على إدخال السرور عليهم، ولاشك أن الاهتمام بالأطفال يترك آثار حسنة في

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

نفوسهم، ويعودهم على الثقة بالنفس، ويربي فيهم العزة وحب الغير وينشر بينهم المودة[٨٨] وقد نهج الخلفاء الراشدون والصحابة نهج النبي صلى الله عليه وسلم في الرفق بالأطفال واتباع اللين والشفقة والعطف عليهم، فها هو سيدنا عمربن الخطاب الذي يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين للأطفال ويستنكر الغلظة والشدة في معاملتهم ويعدذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الآخرين، فقد دخل عليه أحد عماله وولاته، فوجد عمر مستلقيًا على ظهره وصبيانه يلعبون من حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله فسأله عمر : كيف أنت مع أهلك ؟فأجابه : إذا دخلت سكت الناطق، فقال عمر: اعتزل عملنا، فإنك لا ترفق بأهلك وولدك، فكيف ترفق بأمة محمد، ومن هنا يتبين لنا أن الرفق واللين في معاملة الأطفال أحد الأشياء التي تحد من ظاهرة مشكلة أطفال الشوارع وتساعد على حلها.

ثالثاً: ربط الطفل بالقدوة الحسنة:

حث النبي صلى الله عليه وسلم إلى تأديب الطفل وغرس الأخلاق الفاضلة والكريمة في نفوسهم، وتعويدهم الصدق والأمانة واحترام الكبير وغيره من مكارم الأخلاق، فقال صلى الله عليه وسلم (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)[٨٩] وقال أيضاً: ماورث والد ولدًاخيرًا من أدب حسن)[٩٠] فلنعلم جميعًا أن الولد أمانة عند والديه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلقى إليه من خير أو شر، فالأبوان يستطيعان بتوفيق الله لهما العمل على حسن تربيته عن طريق القدوة الحسنة حين يخالط في البيت والمدرسة من يكونوا خير قدوة له في القول والعمل، ولهذا يجب أن يتحلى مؤدب الطفل ومعلمه بالفضيلة، وأن يكون معروفاً بالأخلاق النبيلة، مجتنباً الرذيلة، وفي هذا يقول أحد الحكماء لمؤدب ولده، ليكن إصلاحك لابني إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما استحسنت والقبيح ما استقبحت، ولاينبغي الإكثار من لوم الطفل وتأديبه وتوبيخه عندما يحصل منه خطأ أويظهر منه تقصير، لأن الإكثار من التأنيب يميت قلب الطفل، ولهذا يجب استعمال الحكمة مع الطفل، فإن كلمة صغيرة من المدح والثناء تكفي لإصلاحه وتهذيبه وتقويم خلقه.

ويجب على الآباء والأمهات والمربين أن يهتموا بالتربية الخلقية الروحية ويضعوها نصب أعينهم، وتكون غايتهم المنشودة وهدفهم السامي الذي يسعون لتحقيقه، ويعملون على ترسيخ الأخلاق الإسلامية قبل أي شئ آخر، فيجب عليهم أن يكونوا قدوة حسنة ومثلًا عاليًا لأبنائهم، فإن تكوين شباب مثقف مهذب كريم الأخلاق هوالوسيلة إلى الوصول بالمجتمع إلى الكمال الخلقي الذي نرجوه وننشده.

الفرع الخامس: الوصية والوقف لأطفال الشوارع:

أولاً: الوصية:

من الحقوق التي تثبت دون حاجة إلى صدور قبول للموصى له الوصية هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت[٩١].

والوصية نوع من التصرفات التي يتسبب عنها نقل الملكية، والملكية تنتقل بطريق الخلافة بإدارة الموصي

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

نفسه، لكن لاينتج أثرها إلا بعد وفاة الموصي.

والوصية تثبت استحسانًا دون حاجة إلى قبول، والطفل يصلح خليفة في الإرث فكذلك في الوصية، بل لعل الوصية في هذا أظهر وأوسع مدى، حتى ولوكان الطفل غير مسلم وذلك لأن اختلاف الدين لايمنع من صحة الوصية، بعكس الأمر في الإرث فإن اختلاف الدين من موانع الإرث، أما في الوصية فإن اختلاف الدين لايمنع صحتها، بل هي تصح لكل من يصح تمليكه، ولومرتدًا أوحربيًا[٩٢] وهذا أمر لا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ . . . ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال محمد بن الحنفية ، وعطاء، وقتادة : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني[٩٣].

ثانياً: الوقف:

من الأسباب التي يثبت بها الملك الوقف ، إذ إن صحة الوقف وثبوت الاستحقاق في الوقف يحصلان بإيجاب الواقف وحده ودون توقف على قبول من الموقوف عليه، كما قال بهذا جمهور الفقهاء[٩٤] حيث كان الوقف على غير معين، أو على من لايتصور منه عدم القبول، وبناء على هذا أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم ومن سيولد بعد، ويدخل في الموجود من الذرية الحمل إذا ولد لأقل من ستة أشهر، ولو مات الموقوف له قبل القسمة كان نصيبه ميراثًا عنه، والحمل يدخل في مسمى الذرية، لأن عبارة الأولاد والذرية تتناوله وتصدق عليه[٩٥] وقد ذهب ابن عقيل من فقهاء الحنابلة: إلى صحة الوقف على الحمل ابتداء، بل قال : بصحة الهبة للحمل[٩٦] وحيث يثبت الملك له في الهبة.

خاتمة البحث

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- عناية الفقه الإسلامي بالطفل والاهتمام به في جميع المراحل.

٢- معالجة الفقه الإسلامي لظاهرة انتشار أطفال الشوارع.

٣- يطلق مصطلح أطفال على الأطفال من الذكور والإناث المقيمين في الشارع بصورة دائمة، ويعتمدون على حياة الشارع، ويعيشون دون حماية، أو رقابة ، أو إشراف من جانب أشخاص بالغين.

٤- من أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، الحرمان الذي يقاسيه أطفال الشوارع بأشكاله المختلفة داخل أسرهم.

٥- يعد التفكك الأسري أحد العوامل المساهمة في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع.

٦- أن إثبات النسب للطفل ليس حقًا للطفل وحده، بل هو حق للأب والأم.

٧- من عناية الشريعة بغذاء الطفل، أنها منحت المرضع الحق في الفطر في رمضان.

٨- من عناية الشريعة الإسلامية بنظافة الطفل أنها أوجبت عليه الختان.

٩- من الحقوق المقررة شرعًا للطفل ، حقه في الإنفاق عليه ، مادام صغيرًا غير قادر على الكسب وليس لديه مال.

١٠- من وجد لقيطًا في الطريق أوفي الأماكن العامة وجب عليه التقاطه، ووجب عليه العناية والاهتمام به والمحافظة عليه.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١١- وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.
١٢- معاملة الطفل بالرفق من وسائل القضاء على ظاهرة انتشار أطفال الشوارع.
١٣- جواز الوصية والوقف على أطفال الشوارع.
١٤- حل الخلافات الزوجية بعيداً عن الطلاق وتفكك شمل الأسرة.

ثانياً: توصيات البحث:

في نهاية هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم بعض التوصيات التي تساعد على الحد من انتشار ظاهرة أطفال الشوارع:

١- نشر الوعى الديني في المساجد والكنائس والمحاضرات التي تقام في المناسبات المختلفة للآباء والأمهات من أجل كيفية التعامل مع الطفل وتعليمه بشكل سليم.
٢- عدم استخدام العنف مع الأطفال أثناء التعامل معهم.
٣- عقد ندوات توعية ومؤتمرات للقضاء على ظاهرة انتشار أطفال الشوارع.
٤- دمج أطفال الشوارع بالمجتمع ومؤسساته.
٥- تكاتف جميع الجهات والمؤسسات من أجل تنشئة هؤلاء الأطفال تنشئة صحيحة يعود خيرها على المجتمع وأفراده.
٦- تطوير التعليم بوسائل متقدمة ونشر المعرفة والقراءة للطفل حتى يزداد إدراكه وبناء عقله بشكل سليم.
٧- الاهتمام بهؤلاء الأطفال وغرس حب الوطن في نفوسهم وقلوبهم وحثهم على العمل والإنتاج.
٨- إنشاء وقف خيري خاص بأطفال الشوارع لتوفير احتياجاتهم وحل مشكلاتهم والإنفاق عليهم منه
٩- معاملة أطفال الشوارع معاملة إنسانية حسنة.
١٠- توفير نظام اجتماعيّ يهتمّ بتفعيل آليّة لرصد أطفال الشّوارع المُعرّضين للخطر، وضبطهم.
١١- إنشاء مؤسّسات اجتماعيّة، تهتمّ بالتّدخل المُبكّر لحماية الأطفال وأُسَرهم من أنواع العنف والاستغلال المختلفة.
١٢- التحذير من الطلاق .
١٣- التكافل الاجتماعي عن طريق الصدقات والزكوات.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، سنة النشر ١٤١٤هـ الناشر دار صادر –بيروت –الطبعة الثالثة– لسان العرب.
٢- أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنة النشر ١٣٩٥هـ–الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر –الطبعة الثانية، سنن الترمذي
٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، سنة النشر ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الناشر، مؤسسة، طبعة أولى، ، المحقق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
٤- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، سنة النشر ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م الناشر، المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت –صيدا، الطبعة، الخامسة، مختار الصحاح.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، سنة النشر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م الناشر، دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية -، المحقق، هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن.

٦- د:رضوى فرغلي، سنة النشر ٢٠١٢م، الناشر، مكتبة الدار العربية للكتاب -مصر -أطفال الشوارع الجنس والعدوانية -دراسة نفسية.

٧- راتب عدنان أبو رموز، (د-ت) وبدون اسم الناشر، تربية الطفل في الإسلام

٨- إبراهيم مصطفي وآخرون ، (د-ت)الناشر النشر : دار الدعوة، المعجم الوسيط.

٩-الفيومي، أحمد بن محمد بن على الفيومي، (د-ت) الناشر، دار المعارف - القاهرة المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

١٠- د/محمد أحمد الصالح، سنة النشر ١٤٠٣هـ، الناشر، مطابع الفرزدق التجارية، طبعة ثانية، ، الطفل في الشريعة الإسلامية (نشأته -حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام).

١١- معجم ألفاظ القرآن الكريم ص٧١٠، سنة النشر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الناشر مجمع اللغة العربية - مصر.

١٢- عبد الله أحمد، سنة النشر ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م الناشر، دار البيان العربي، بيروت، بناء الأسرة الفاضلة.

١٣- سهام مهدي جبار، ، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الناشر، المكتبة العصرية-بيروت، طبعة أولى، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية.

١٤- د/محمد بن أحمد الصالح، سنة النشر ١٤٣٣٠هـ-٢٠٠٩م، الناشر، مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة ثانية، ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية.

١٥- أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنة النشر ١٣٩٥هـ-الناشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر - الطبعة الثانية، سنن الترمذي.

١٦- ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنة النشر١٤١٩هـ-١٩٨٩م، الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى ، سنن ابن ماجة.

١٧- العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، سنة النشر، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

١٨- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، الناشر دار بن كثير اليمامة -بيروت -، الطبعة، الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المحقق، مصطفى ديب البغا ، صحيح البخاري.

١٩- مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ، (د-ت) الناشر، دار الجيل - بيروت ، صحيح مسلم.

٢٠- عبد الله ناصح علوان، سنة النشر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الناشر، دار السلام للنشر والتوزيع ، تربية الأولاد في الإسلام.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢١- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، سنة النشر١٤١٤هـ - ١٩٩٤الطبعة : الأولى، الناشر : دار الكتب العلمية، الحاوي في فقه الشافعي.

٢٢- د. نجيب محفوظ (د-ت) بدون طبعة، فن الولادة.

٢٣- السرخسي، محمد بن أحمد ج٤/١١٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، سنة النشر ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ،الناشر، دار الفكر ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.٢٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، سنة النشر ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى، الناشر، دار الفكر -بيروت، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

٢٥- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، سنة النشر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الطبعة الأولى، لناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٢٦- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري، سنة النشر ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الطبعة الأولى، الناشر، دار الكتب العلمية، المستدرك على الصحيحين.

٢٧- ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (د-ت)، الناشر دار قرطبة -القاهرة، مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٢٨- محمد خير، سنة النشر ١٩٩٨، طبعة دار الخير للطباعة ، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ.

٢٩- الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، سنة النشر ١٤١٧هـ-١٩٩٦مالناشر دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، باب مايقول الرجل عند الجماع.

٣٠- الألباني، أبوعبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج، سنة النشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م الطبعة، الأولى الناشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض-، مختصر صحيح الإمام البخاري.

٣١- خالد عبد ا لرحمن، سنة النشر ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، طبعة رابعة، الناشر، دار المعرفة، بيروت، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة.

٣٢- ابن جزي ، أبوالقاسم محمد بن أحمد، (د-ت) وبدون طبعة، القوانين الفقهية.

٣٣- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل ، (د-ت) الناشر دار الفكر، بدون طبعة ، وبدون تاريخ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.

٣٤- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، سنة النشر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الطبعة الأخيرة، الناشر دار الفكر -بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

٣٥- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن بسعيد الظاهري، (د-ت)، الناشر دار الفكر -بيروت -، بدون طبعة وبدون تاريخ، المحلى بالآثار.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٦- الخرائطي، أبو بكر محمد جعفر بن محمد بن سهل، سنة النشر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع -جدة، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه، مصطفي بن أبو النصر الشلبي، ، مساوئ الأخلاق ومذمومها.

٣٧- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، سنة النشر ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، الطبعة الثانية، الناشر، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق، حمدي عبد المجيد السلفي، المعجم الكبير.

٣٨- الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن سلامة، سنة الشر ١٤١٤÷-١٩٩٤م، الطبعة الأولى، الناشر، عالم الكتب، حققه (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، شرح معاني الآثار.

٣٩- النووي، أبوزكريا محيي الدين بن شرف، سنة النشر١٤١٢هـ-١٩٩١م الطبعة الثالثة، الناشر، المكتب الإسلامي -بيروت - دمشق -عمان - تحقيق، زهير الشاويش، روضة الطالبين وعمدة المتقين.

٤٠- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، سنة النشر ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، بدون طبعة، الناشر دار الحديث -القاهرة- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٤١- الخرائطي، أبو بكر محمد جعفر بن محمد بن سهل، سنة النشر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع -جدة، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه، مصطفي بن أبو النصر الشلبي، ، مساوئ الأخلاق ومذمومها.

٤٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، سنة النشر١٤١٨-١٩٩٧مالطبعة الأولى، الناشر، دار الكتب العلمية -بيروت -، المبدع في شرح المقنع.

٤٣- سيد قطب إبراهيم حسين، سنة النشر ١٤١٢هـ الطبعة السابعة عشر، الناشر دار الشروق -بيروت - القاهرة- في ظلال القرآن.

٤٤- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، سنة النشر ١٩٦٨م الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبقات الكبرى.

٤٥- موسوعة سفير لتربية الأبناء، (د-ت) الناشر، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦- محمد مرعي، محمد جهاد السعيد، (د-ت) الناشر، دار ربيع بسوريا دليل تربية الطفل صحيًا وسلوكيًا.

٤٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، سنة النشر١٣٩١هـ ١٩٧١م الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة دار البيان، المحقق عبد القادر الأرناؤوط، تحفة المودود بأحكام المولود.

٤٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (د-ت) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود.

٤٩- المباركفوري، أبوالعلاء محمدبن عبد الرحمن، (د-ت)الناشر، دار الكتب العلمية -بيروت -، تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥٠- القاري، علي بن محمد أبوالحسن نور الدين الملأ، سنة النشر١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر -بيروت، لبنان، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح.

٥١- محمد نبيل النشواني، سنة النشر١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م الناشر، دار القلم - دمشق، الطفل المثالي، تربيته وتنشئته ونموه والعناية به في الصحة والمرض.

٥٢- عبد المجيد طعمة، سنة النشر ٢٠٠١م، الناشر دار المعرفة -بيروت- التربية الإسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا وأسلوبًا.

٥٣- الشيخ محمد أبو زهرة، (د-ت) الناشر دار الفكر العربي، تنظيم الإسلام للمجتمع.

٥٤- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، سنة النشر، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، تحقيق، عبدالقادر الأرنؤوط، جامع الأصول في أحاديث الرسول.

٥٥- عبد الغني الغنيمي الدمشقي، (د--ت) الناشر، دار الكتاب العربي، اللباب شرح الكتاب.

٥٦- بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، سنة النشر ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م الطبعة الأولى، الناشر، مركزنجيبيوية للمخطوطات وخدمة التراث، الشامل في فقه الإمام مالك.

الهوامش :

* الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب جامعة الملك خالد.

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، سنة النشر١٤١٤هـ الناشر دار صادر -بيروت -الطبعة الثالثة- لسان العربج٤/٢٧٣.

٢- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، سنة النشر ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م الناشر، المكتبة العصرية - الدار النموذجية. بيروت -صيدا، الطبعة، الخامسة، مختار الصحاح ج١/١٠١.

٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، سنة النشر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م الناشر، دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية -، المحقق، هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن ج٥/٢٩٠.

٤- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، سنة النشر ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الناشر، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج١/٥٥٤.

٥- أبو جيب، سعدي أبو جيب، ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، القاموس الفقهي، ص١٢٨.

٦- لسان العرب ج٨\١٧٥.

٧- الجامع لأحكام القرآن ج٢/٢٠٩.

٨- د.رضوى فرغلي، سنة النشر ٢٠١٢م، الناشر، مكتبة الدار العربية للكتاب -مصر -أطفال الشوارع الجنس والعدوانية -دراسة نفسية، ص١٩، ٢.

٩- لسان العرب ج١٠/ ٤٠١ .

١٠- سيما راتب عدنان أبو رموز، (د-ت) وبدون اسم الناشر، تربية الطفل في الإسلام، ص١٤ .

١١- إبراهيم مصطفي وآخرون ، (د-ت)الناشر النشر : دار الدعوة، المعجم الوسيط ج٢/٥٦٠، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

١٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن على الفيومي، (د-ت) الناشر، دار المعارف - القاهرة المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢/٣٧٥.

١٣- د/محمد أحمد الصالح، سنة النشر ١٤٠٣هـ، الناشر، مطابع الفرزدق التجارية، طبعة ثانية، الطفل في الشريعة الإسلامية (نشأته -حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام)ص ١ .

١٤- معجم ألفاظ القرآن الكريم ص٧١٠، سنة النشر ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، الناشر مجمع اللغة العربية - مصر.

١٥- عبد الله أحمد، سنة النشر ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م الناشر، دار البيان العربي، بيروت، بناء الأسرة الفاضلة، ص١٨٢، سهام مهدي جبار، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الناشر، المكتبة العصرية-بيروت، طبعة أولى، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص٩٤.

١٦- بناء الأسرة الفاضلة ص١٨٢ .

١٧- المصباح المنير، ج٢/٣٧٥.

١٨- د/محمد بن أحمد الصالح، سنة النشر ١٤٣٣٠هـ-٢٠٠٩م، الناشر، مكتبة الملك فهد الوطنية، طبعة ثانية، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص٢٣٥.

١٩- الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، ص٩٦.

٢٠- الطفل في الشريعة الإسلامية ص٩٧.

٢١- صحيح البخاري، ج٦/٢٤٨٥، ح رقم ٦٣٨٥.

٢٢- صحيح مسلم، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، ج١/٥٧، حديث رقم ٢٢٧، الخرائطي، أبو بكر محمد جعفر بن محمد بن

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سهل، سنة النشر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع -جدة، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه، مصطفي بن أبو النصر الشلبي، ، مساوئ الأخلاق ومذمومها، باب فمن تبرأ من أبيه وولده ونسبه ج١/٥٣، حديث رقم ٨٠.

٢٣- الطفل في الشريعة ص٧٧.

٢٤- تاج العروس ج١/٤٩٨٩.

٢٥- منار السبيل في شرح الدليل ج١/٣٢٥.

٢٦- الطفل في الشريعة الإسلامية ص١٤٦.

٢٧- منار السبيل ج١/٣٢٥.

٢٨- سنين بن فرقد أبو جميلة، حج مع النبي صلى الله عليه وسلم -حجة الوداع، وروى عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، وروى عنه، الزهري، وقيل :إن اسم أبيه واقد حكاه ابن حبان، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي:تابعي ثقة، الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/١٩٣.

٢٩- العُريفي: رجل يكون رئيسًا على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو .

٣٠- منار السبيل ج١/٣٢٦، الطفل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٦.

٣١- الطفل في الشريعة الإسلامية، ص١٤٧.

٣٢- منار السبيل ج١/٣٢٦، الطفل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٨.

٣٣- المغني ج٦/١١٥ وما بعدها، كشاف القناع على متن الإقناع ج٤/١٩٣، طبعة السنة المحمدية الشيخ محمد أبو زهرة، (د-ت) الناشر دار الفكر العربي، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٣٢ وما بعدها.

٣٤- الأرش: هو قسط مابين قيمة الشيء صحيحًا ومعيبًا من ثمنه، منار السبيل ج١/٢٢٢.

٣٥- الطفل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩.

٣٦- منار السبيل ج١/٣٢٦، الطفل في الشريعة الإسلامية ص ١٥٠.

٣٧- علاء الدين الكاساني، سنة النشر ١٩٨٢ الناشر دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦/١٩٨، المغني ج٥/٧٦٣.

٣٨- المغني ج٥/١٦٣، البدائع ج٦/١٩٨ وما بعدها.

٣٩- الطفل قي الشريعة الإسلامية ص١٥٣.

٤٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٨/٢٤.

٤١- المغني ج٥/٧٦٨، والكشاف ج٤/٢٣٩، منار السبيل ج١/٣٢٧.

٤٢- صحيح ابن حبان، باب ثبوت النسب بما جاء القائف، ج٩/٤١٣، حديث رقم ٤١٠٣، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط مسلم.

٤٣- منار السبيل ج١/٣٢٧.

٤٤- الطفل في الشريعة الإسلامية ص١٦٠.

٤٥- د/ محمد أحمد سليمان، سنة النشر ١٣٧٨هـ، الطبعة الأولى، الناشر مطابع دار الكتاب العربي، مصر .

٤٦- أصول الطب الشرعي وعلم السموم :، ص٨٦ .

٤٧- الطفل في الشريعة الإسلامية ص١٧.

٤٨- معجم ألفاظ القرآن ج١/ ٥٩٦.مادة س م ي.

٤٩- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، سنة النشر١٣٩١هـ ١٩٧١م الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة دار البيان، المحقق عبد القادر الأرناؤوط، تحفة المودود بأحكام المولود ج١/١١١.

٥٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (د-ت) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود ج٤/٢٨٧، حديث رقم ٤٩٥٠ قال الألباني صحيح.

٥١- تحفة المودود بأحكام المولود، ج١/٥٠، تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان ص٨٤.

٥٢- سنن الترمذي، باب ماجاء في تغيير الأسماء، ج١٠/٤٨٠، حديث رقم ٣٠٧٢، قال عنه أبوعيسى :هذا حديث حسن غريب .

٥٣- صحيح مسلم، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، ج٦/١٧٣، حديث رقم ٥٧٣٣.

٥٤- مختصر صحيح الإمام البخاري كتاب العقيقة- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ج.٣/.٣٤٤، حديث رقم ٢١٦١.

٥٥- الطفل في الشريعة الإسلامية ص٩٤.

٥٦- المعجم الوسيط ص٣٧٤.

٥٧- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، سنة النشر١٤١٨-١٩٩٧مالطبعة الأولى، الناشر، دار الكتب العلمية -بيروت -، المبدع في شرح المقنع ج٧/١١٨.

٥٨- سيد قطب إبراهيم حسين ، سنة النشر ١٤١٢هـ الطبعة السابعة عشر، الناشر دار الشروق -بيروت -القاهرة- في ظلال القرآن ج١/٢٥٤ وما بعدها .

٥٩- المغني ج٥/٣٦٩.

٦٠- في ظلال القرآن ج١/٢٥٤.

٦١- المرجع نفسه ج١/٢٥٤.

٦٢- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، سنة النشر ١٩٦٨م الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبقات الكبرى، ج٣/٣٠١ بتصريف.

٦٣- تربية الطفل في الإسلام ص٣٤.

٦٤- موسوعة سفير لتربية الأبناء ج٢/٣٢١، (د-ت) الناشر، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٥- محمد مرعي، محمد جهاد السعيد، (د-ت)الناشر، دار ربيع بسوريا دليل تربية الطفل صحيًا وسلوكيًا ص٣١.

٦٦- سنن الترمذي، باب ماجاء في النظافة، ج١٠/٤١٢، حديث رقم ٢٠٢٩، قال عنه ابوعيسى:هذا حديث غريب.،المباركفوري، أبوالعلاء محمدبن عبد الرحمن، (د-ت)الناشر، دار الكتب العلمية -بيروت -، تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ج٨/٦٧، القاري، على بن محمد أبوالحسن نور الدين الملأ، سنة النشر١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر -بيروت، لبنان، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح ج٧/٢٨٤٦ .

٦٧- تربية الأولاد في الإسلام ج١/١٠٩-١١٨ عبدالله ناصح علوان

٦٨- تحفة المودود بأحكام المولود، ج١/١٨٢-١٨٥، - تربية الأولاد في الإسلام ج١/١٠٩عبدالله ناصح علوان .

٦٩- صحيح مسلم، باب خصال الفطرة ج١/١٥٢، حديث رقم٦٢٠.

٧٠- تحفة المودود بأحكام المولود، ج١/١٨٥-١٩٣، الطفل في الشريعة ص١٠.

٧١- تربية الأولاد في الإسلام ج١/١١٦-١١٧ .

٧٢- محمد نبيل النشواني، سنة النشر١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م الناشر، دار القلم - دمشق، الطفل المثالي، تربيته وتنشئته ونموه والعناية به في الصحة والمرض، ص١٦٠، تربية الطفل في الإسلام سيما راتب ص٣٣.

٧٣- الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، سهام مهدي ص١٦٣.

٧٤- زاد المعاد من هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية ج٤/١٣٥ مكتبة القدس.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٧٥- تربية الأولاد في الإسلام، محمود عمارة ص١٢٤.
٧٦- الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، سهام مهدي ص١٦٥، ١٦٦.
٧٧- عبد المجيد طعمة، سنة النشر ٢٠٠١م، الناشر دار المعرفة –بيروت- التربية الإسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا وأسلوبًا، ص٧٦.
٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤٨١/٥.
٧٩- تفسير القرطبي ج١٧٠/١٨.
٨٠- تفسير القرطبي ج١٦٣/٣.
٨١- صحيح مسلم، باب النفقة على العيال والمملوك ، ج٧٨/٣، حديث رقم ٢٣٥٧.
٨٢- صحيح مسلم ج٦٥/٥، صحيح البخاري، باب الهبة للولد، ج٣٨/٩
٨٣- المغني لابن قدامة ج٢٣٣/٦.
٨٤- الطفل في الشريعة ص٢٧٣.
٨٥- الطفل في الشريعة الإسلامية ص٢٥٣ .
٨٦- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، سنة النشر، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م الطبعة الأولى، الناشر، مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، ، تحقيق، عبدا لقادر الأرنؤوط، جامع الأصول في أحاديث الرسول، باب حمل الصغير ج٥٢٤/٥، حديث صحيح.
٨٧- صحيح البخاري، باب ذكر أسامة بن زيد، ج٧٦/١٢، حديث رقم٣٤٥٥ .
٨٨- صحيح مسلم، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ج١٦٩٢/٣، حديث رقم٢١٥٠.
٨٩- الطفل في الشريعة الإسلامية ص٢٥٧ .
٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ، باب حديث عبادة بن الصامت، تحقيق، شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد –وآخرون، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، ج٤١٦/٢٧صحيح لغيره وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات.
٩١- الطبراني، سليمان بن أحمد (د-ت)، الناشر، دار الحرمين – القاهرة المحقق، طارق عوض، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب من اسمه سلم، المعجم الأوسط، ج٧٧/٤، لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن موسى ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.
٩٢- عبد الغني الغنيمي الدمشقي، (د--ت) الناشر، دار الكتاب العربي، اللباب شرح الكتاب ج٤١٤/١، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، سنة النشر ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م الطبعة الأولى، الناشر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الشامل في فقه الإمام مالك، ج٩٧٥/٢.
٩٣- منار السبيل ج٢٨/٢ .
٩٤- منار السبيل، ج٢٨/٢المغني ج١٨٠/٦، الطفل في الشريعة الإسلامية ص٦٤.
٩٥- حاشية ابن عابدين ج٢٧٤/٤، الطفل في الشريعة الإسلامية ص٦٥
٩٦- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي، (د-ت)، القواعد لابن رجب ج١/ ١٨٣، الناشر، دار الكتب العلمية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com